

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

غسله كما قال شيخنا قوله ويحافظ على عقد الأصابع أي وجوبا ولا فرق بين العقد العليا والوسطى والسفلى قوله وعلى رؤوس الأصابع عطف على عقد الأصابع أي ويحافظ على رؤوس الأصابع ويعفى عن الوسخ الذي تحت الأظفار فلا تجب إزالته ما لم يتفاحش قوله المأذون فيه إشارة إلى أن الإضافة في خاتمه للعهد قوله فإن نزع أي بعد الوضوء قوله إن لم يظن إلخ أي فإن ظن أن الماء وصل تحته فلا يؤمر بغسل ما تحته قوله والغسل كالوضوء أي فلا يجب فيه تحريك الخاتم المأذون فيه ولو ضيقا لا يصل الماء تحته وإذا نزع بعد الغسل وجب غسل ما تحته إن لم يظن أن الماء وصل تحته وإلا فلا يؤمر بغسل ما تحته بعد نزع واعلم أن مثل الخاتم في حق المرأة ما كان مباحا لها من غيره كأساور وحدايد فلا يجب عليها إزالته واسعا أو ضيقا لا في الوضوء ولا في الغسل ويجب عليها إذا نزعته غسل ما تحته إن كان ضيقا لم تظن وصول الماء تحته وإلا فلا يجب قوله ونقض غيره المراد بنقضه نقله من محله بحيث يمكن غسل ما كان تحته قوله فيجب نزع إن كان حراما المراد بنزعه نقله من محله ولو لم يخرج من الأصبع قوله وأجزأ تحريكه أي لذلك الاصبع به إن كان واسعا فالدلك به كاف كالدلك باليد مجعولا عليها خرقة وأما حرمة شيء آخر وما ذكره الشارح من أجزاء تحريك محرم اللبس هو مفاد نقل ح وهو المعول عليه كما قال شيخنا خلافا لما قاله عج من لزوم نزع واسعا كان أو ضيقا قوله وكذا المكروه أي يجب نزع وإجزاء تحريكه لذلك الأصبع به إن كان واسعا قوله ودخل في الغير إلخ أي لأن المراد ونقض غير الخاتم المأذون فيه وهذا صادق بكونه خاتما غير مأذون فيه وبكونه غير خاتم أصلا كالشمع والزفت وغيرهما كمداد الحبر والعجين قوله ومسح ما على الجمجمة أي مسح ما استقر عليها بتمامها فلا يكفي مسح البعض على المشهور من المذهب سواء كان قليلا أو كثيرا وقال أشهب يكفي مسح النصف ويندب تجديد الماء لمسح الرأس ويكره بغيره كبلل لحيته إن وجد غيره وإلا فلا قوله وهي أي الجمجمة عظم الرأس وقوله من جلد أو شعر بيان لما استقر على الجمجمة وقوله وهي من منابت إلخ أي والجمجمة حدها من منابت إلخ قوله وأما العظم النائد أي المرتفع على العارضين قوله كان أوضح أي لأن ظاهر المصنف أنه يمسح الصدغ كله وليس كذلك قوله بل ولا يندب أي لأن المسح مبني على التخفيف وفي نقض الشعر المضمور عند كل وضوء مشقة قوله بنفسه أي إذا كان الضفر بنفس الشعر قوله بخلاف الغسل أي فإنه يجب فيه نقص ما ضفر بنفسه إذا اشتد الضفر قوله وأما ما ضفر بخيوط كثيرة أي ثلاثة فأكثر في كل ضفيرة قوله فيجب نقضه في وضوء وغسل أي سواء اشتد الضفر أم لا والحاصل أن ما ضفر بخيوط ثلاثة يجب نقضه مطلقا أشد أم لا في وضوء أو غسل وما ضفر بأقل منها يجب نقضه إن

اشتد في الوضوء والغسل وإن لم يشتد فلا يجب نقضه لا في الوضوء ولا في الغسل وما صفر بنفسه لا ينقض في الوضوء مطلقا اشتد أم لا وينقض في الغسل إن اشتد وإلا فلا قوله ويدخلان وجوبا مع قوله ويطلب بالسنة بعد ذلك أي بعد التعميم الحاصل برد المسح هذا يقتضي أنه لا بد لصاحب